

مادة ٣ - على دور العرض السينمائي في جمهورية مصر أن تعرض الأفلام المصرية القصيرة سواء كانت اخبارية أو ثقافية أو ارشادية متى رأت وزارة الإرشاد القومي عرضها وذلك في الموعد وعلى الوجه الذي تحدده الوزارة .

مادة ٤ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه ويعاقب بالمعقوبة ذاتها مدير دار العرض التي وقعت فيها المخالفة وتعدد المعقوبة بتعدد المخالفات في مواسم العرض المشار إليها في المادة (١) وفي حالة الودع يجوز الحكم أيضا بخلق دار العرض لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر .

مادة ٥ - تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون على لجنة يصدر وزير الإرشاد القومي قرارا بتشكيلها وبالإجراءات أمامها وبمقدار الرسوم على الا يزيد الرسم على أى مبلغ خمسة جنيهات .

ويكون لهذه اللجنة على وجه خاص أن تفصل في كل خلاف ينشأ من تقدير ثمن الفيلم أو مقابل عرضه أو الحصة المستحقة لأصحابه مقابل هذا العرض وفيما يبيده أصحاب دور العرض من الأعداء في الحالات التي لا يتوافر فيها فيلم مصري يتناسب مع مستوى الدار أو قدرتها المالية أو طبيعة جمهورها . ولا ترفع الدعوى العمومية تطبيقا لهذا القانون إلا بعد موافقة وزير الإرشاد القومي بعد أخذ رأى اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة ٦ - لا يجوز الترخيص بتصدير أى فيلم مصرى الى الخارج إلا بعد موافقة لجنة تشكل بقرار من وزير الإرشاد القومي برئاسة مدير عام مصلحة الفنون وعضوية ممثلين لوزارتى الداخلية والشئون الاجتماعية والعمل واثنين من المشتغلين بالفنون والآداب يختارهما وزير الإرشاد القومي .

ويجوز لذوى الشأن أن يتظلموا الى وزير الارشاد القومي من قرارات هذه اللجنة في ميعاد لا يتجاوز أربعة عشر يوما من تاريخ إبلاغهم بها . ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائيا .

مادة ٧ - يصدر وزير الإرشاد القومي قرارا بتعيين الموظفين المختصين لتنفيذ أحكام هذا القرار ويكون لهم صفة مأمورى الضبط القضائى .

كما يصدر القرارات اللازمة في تنفيذ هذا القرار .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويمثل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القرار بتمام الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

### القسم الثالث

١ - صالات المحاضرات وقاعات الحفلات والتثيل الخاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس المتخصصة لأغراض غير تجارية .

٢ - معاهد تعليم الموسيقى والرقص .

٣ - المجال الرياضية بجميع أنواعها بما في ذلك حقلات الانزلاق الخاصة بها .

### القسم الرابع

مجال لياق أو الرماية أو غيرها من الألعاب التي تجرى عليها المراهقات بجميع أنواعها .

### القسم الخامس

المعارض والملاهي المؤقتة والملاهي التي تنشأ أو تقام في مناسبات خاصة لمدة تقل من شهر ومساحات الملاهي (مدن الملاهي) والسرك وملاعب الخيول وحمامات البحر الملحقة بمحل عام أو المعدة لدخول الجمهور نظير أجر .

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٦

في شأن تنظيم عرض الأفلام المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - على دور العرض السينمائي العامة في جمهورية مصر أن تخصص في كل موسم فترة لا تقل عن أسبوع لعرض الأفلام المصرية . وتقسّم السنة في حكم هذه المادة الى ثلاثة مواسم تبدأ في أول سبتمبر وأول يناير وأول مايو على التوالى ولا يسرى حكم هذه المادة أثناء فترة الإغلاق التي تقع خلال أحد المواسم المشار إليها إذا جاوزت هذه الفترة مدة تزيد على شهرين .

مادة ٢ - يقصد بالأفلام المصرية في تطبيق أحكام هذا القانون الأفلام الناطقة أصلا باللغة العربية والمتجة برأس مال مصرى أو التي ساهم في إنتاجها رأس مال مصرى بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ .

ولا تعتبر من الأفلام مألقة الذكر الأفلام القصيرة المملدة للإعلان أو للإرشاد أو للأثبات .